

وسائل الشيعة

[515] إبريسم، قال: (وما بأس بإبريسم) (1) إذا كان معه غيره، قد أصيب الحسين (عليه السلام) وعليه جبة خز وسداه إبريسم. قلت: إنا نلبس هذه الطيالة البربرية وصوفها ميت، قال: ليس في الصوف روح، ألا ترى أنه يجز ويباع وهو حي؟ أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث غسل المس (2) ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة (3) وغيرها (4) إن شاء الله. 69 - باب استحباب نحت القدور وغيرها من الاواني من أحجار جبل سنا باد في خراسان والطبخ فيها. (4332) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الانصاري، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا (عليه السلام) أنه خرج إلى المأمون فلما خرج من نيسابور بلغ قرب القرية الحمراء - إلى أن قال: - فلما دخل سنا باد استند إلى الجبل الذي تنحت منه القدور، فقال: اللهم انفع به وبارك فيما يجعل وفيما ينحت منه، ثم أمر (عليه السلام) فنحت له قدور من الجبل، وقال: لا يطبخ ما آكله إلا فيها، وكان (عليه السلام) خفيف الاكل قليل الطعام، فاهتدى الناس إليه من ذلك اليوم، وظهرت بركة دعائه فيه. الحديث.

(1) في المصدر: لا بأس بالابريس. (2) تقدم في الحديث 5 من الباب 6 من غسل المس. (3) يأتي في الباب 33 من الاطعمة المحرمة. (4) يأتي في الاحاديث 1 و 3 الى 5 من الباب 56 من أبواب لباس المصلي. الباب 69 فيه حديث واحد 1 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 136